

30 قاعدة : دالة النهي)النهي يقتضي التحرير والفور والتكرار والفساد(

عبدالله منكابو

طيب ننتقل بعد ذلك الى الكلام عن دالة النهي عندنا مجموعة من المسائل والاصل يا اخوة ان كل مسألة ذكرناها في دلالات الامر ان لها مسألة تقابلها في النهي يعني قلنا الامر يقتضي الوجوب. هنا سنقول النهي يقتضي - [00:00:00](#)

التحرير هناك قلنا الامر يقتضي الفور هنا ايضا سنقول انه يقتضي الفور هناك الامر يقتضي بالتكرار او لا؟ هنا سنقول النهي يقتضي التكرار الامر بعد الحظر ماذا يقتضي هنا سنقول النهي - [00:00:17](#)

بعد الامر ماذا يقتضي واضح؟ فكل مسألة بالامر لها وزان في مسألة في مسائل النهي. المسوأة الاولى القاعدة الاولى النهي المطلق يقتضي التحرير. النهي المطلق يعني المجرد عن القرائن الاصل فيه انه يدل على التحرير وهذا مذهب جمهور الاصوليين. و منهم [الائمة الاربعة واكثر اتباعهم](#) - [00:00:32](#)

سواء كان نهي الله عز وجل او كان نهي نبيه صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك احتجاج الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن التحرير في مسائل كثيرة طيب هذا الاصل فيه لا تقم فيه ابدا هذا نهي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم في مسجد الضرار الذي [بناه المنافقون](#) - [00:00:54](#)

كفرا وتفريقا بين المؤمنين وارسالا لمن حارب الله ورسوله لا تقم فيه ابدا النهي في قوله لا تقم على صيغة المضارع المقتنن [بلال](#) [ناهية](#) دلالته تقول هذا نهي يقتضي تحرير القيام في مسجد الضرار - [00:01:16](#)

لا تصلوا في مبارك الابل النهي في قوله لا تصلوا ولهذا نهي يقتضي تحرير الصلوة في مبارك الابل فمن صلى في مبارك الابل فصلاته [محرمة](#) ثم ننظر هل هي صحيحة او لا؟ هذا حكم ثانى - [00:01:35](#)

يعنى الحكم بالتحرير هذا حكم شرعى تكليفى ثم هل هو صحيح او فاسد؟ هذا حكم اخر؟ حكم شرعى وضعى اللي هو الصحة [والفساد](#) الاصل في النهي المطلق انه يقتضي التحرير عندنا تفريعة منها قلنا فان صرفه دليل - [00:01:51](#)

الى الكراهة حمل عليها ويكون هذا النهي ما هو نهي مطلق نهي احتفت به القرائن التي تصرفه الى الكراهة مثلا النهي الوارد في ابواب [الادب](#) عند جماهير الفقهاء والاصوليين يحملوا على - [00:02:07](#)

الكراهة مثلا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الالذ بالشمال والاعطاء بالشمال طب لو واحد اعطى صديقه بيده الشمال هل هذا [النهي](#) للتحرير؟ عند جمهور الفقهاء انه نهي الكراهة لانه نهي وارد في ابواب الادب - [00:02:25](#)

وبعض المسائل يختلف هل هو النهي هذا بالفعل في ابواب الادب؟ فيكون للكراهة او لا يا الاستنتاجاء مثلا باليمين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنتاجاء باليمين ذكر الحافظ بن حجر ان القرین الصارف للنهي عن التحرير في هذا الحديث - [00:02:42](#)

ان ذلك ادب من الادب وبكونه للتنتزه قال الجمهور مثال اخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع الاصل في النهي انه يقتضي [التحرير](#) لكن هذا الموضع النهي هنا للكراهة وقد انعقد الاجماع على - [00:02:57](#)

ان النهي هنا الكراهة كراهة التنتزه. كما حكى ذلك النووي رحمه الله تعالى قال لان النهي هنا فهنا الاجماع الاجماع يدل على وجود [الصارف](#) لهذا النهي من التحرير الى الكراهة - [00:03:14](#)

القاعدة التي بعدها النهي بعد الامر يقتضي التحرير نحن ذكرنا سابقا الامر بعد الحظر هنا العكس النهي بعد الامر لو ان الشارع امر

بشيء ثم نهى عن ذلك الشيء بعد ذلك - 00:03:31

نهى عن ذلك الشيء مرة يعني في وقت متأخر ففي هذه الحال نقول النهي بعد الامر يقتضي التحرير وهذا حکاہ غير واحد اجماعا
معنی ان تقدم الامر لا يؤثر على النهي اللاحق - 00:03:46

ومثال هذا قول النبي صلی الله علیه وسلم قول جابر رضی الله عنہ امرنا النبي صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب هذا كان في اول
الامر ثم نهى عن قتله - 00:04:04

فاصبح قتل الكلاب بعد ذلك ایش محروم. النهي بعد الامر يقتضي التحرير لكنه استثنى الكلب الاسود البهيم القاعدة التي بعدها نعم
القاعدة التي بعدها النهي المطلق يقتضي الفور فمن يعرف لنا الفور - 00:04:16

عرفنا سابقا الفور ايقاع الفعل في اول ازمنة الامكان هنا ایش بنعرف الفور نعم الكف عن الفعل ترك الفعل في اول ازمنة الامكان النهي
المطلق يقتضي الفور بمعنى انه اول ما يسمع المکلف النهي يجب ان يمثل فورا والا يؤخر فان اخر - 00:04:37

فان اخر قال اخر مرة ولا اخر يوم ولا ها فهذا يأتم على التأخير ولذلك الصحابة رضی الله عنہم لما بلغهم اه تحريم الخمر و كانوا
في مجلس يشربون الخمر - 00:04:59

سکبوا ما عندهم وتركوا الخمر وقالوا انتهينا وتركوا شريها فورا القاعدة التي بعدها النهي المطلق يقتضي التكرار ومعنى
التكرار هنا يعني الدوام يعني الدوام وهذا قول عامة الاصوليين وحکاہ ابو حامد الاسفراني رحمه الله اجماعا - 00:05:13

معنی ان الشيء المنهي عنه لا يکفي ان تتركه مرة واحدة بل يجب ان تستمر على تركه لو مثلا قيل لا تقتل النفس المحمرة. ما يکفي
ان الانسان يترك لمدة اسبوع ولا اسبوعين الواجب ان يستمر في الترك - 00:05:35

اه على اه وجہ المداومة ولا يکفي الترك مرة واحدة بل الاصل هو الاستمرار في الترك. القاعدة التي بعدها النهي المطلق يقتضي
الفساد النهي المطلق يقتضي الفساد هذا مذهب جمهور الاصوليين - 00:05:51

وجمهور الاصوليين لا يفرق لا يفرقون بين العبادات والمعاملات في هذه المسألة ولا يفرقون بين نهي الله عز وجل ونهي النبي صلی^{لهم}
الله علیه وسلم ويستدلون على هذه القاعدة بنصوص كثيرة منها قول النبي صلی الله علیه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد - 00:06:07

واحتجاج الصحابة بفساد اه واحتیاج الصحابة بالنهی عن الفساد في عدة مسائل مثل النکاح المحرم وبيع الطعام قبل قبضه ونکاح
الشجر الصحابة كانوا يستدلون بالنهی على الفساد وهذه المسألة اللي احنا نذكرها هنا على وجہ الاجمال - 00:06:28

والا في الحقيقة المسألة فيها تفاصيل كثيرة وفيها خلاف في تحرير ما هو النهي الذي يقتضي الفساد ومنهم من فرق بين النهي العائد
الى ذات الفعل والعائد الى شرطه والعائد الى امر الخارج ومنهم من فرق بتفریقات اخرى نظر الى حق الله وحق الادمی - 00:06:45

وليس هذا مقام البسط في هذه القاعدة على اهميتها. لكن تركيزنا في الاکثر على التطبيقات لا على تأصیل القواعد والنقاش فيها.
فهذه مسألة تستحق العناية في غير هذا المقام لكن انبه هنا على تنبیه - 00:07:02

العلماء لما يقولوا النهي يقتضي الفساد ماذا يقصدون نهي التحرير ام ما هي الكراهة يقصدونها هي التحرير اذا اي نهي للكراهة لا
تطبق عليه قاعدة النهي يقتضي الفساد ماشي انما القاعدة في نهي التحرير - 00:07:17